CBD

UNEP

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICCP/3/7/Add.1
22 March 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة
بشأن السلامة الأحيائية
لاهاي ، ٢٢- ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
البند ٤-١-٥ من جدول الأعمال المؤقت *

المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة (المادة ١٨)

ضميمة

تقرير اجتماع الخبراء التقنيين المعني بمتقضيات الفقرة ٢(أ)من المادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

مقدمة

ألف- الخلفية

١- إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) ، في اجتماعها الثاني المعقود بنيروبي ، كينيا ، من ١ إلى ٥ أكتوبر ٢٠٠١ ، قد أوصت بعدد من التدابير المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ١٨، بقصد تسهيل تنفيذ المتقضيات الواردة في تلك الفقرة عندما يصبح البروتوكول نافذاً . ودعت إلى أمور منها أن تقوم الأطراف في الاتفاقية والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بتزويد الأمين التنفيذي بالآراء والمعلومات ذات الصلة بما يلي :

(أ) التنفيذ السليم للمقتضى الوارد في الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ، عندما يصبح البروتوكول نافذاً ؛

* UNEP/CBD/ICCP/3/1

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ اضافية

(ب) مقتضيات كل عنصر من عناصر الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ من البروتوكول .

٢- طلبت الـ ICCP كذلك من الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً تجميعياً للآراء والمعلومات وأن يقوم بعقد اجتماع للخبراء التقنيين الذين لديهم خبرة واسعة تغطي جميع الجوانب والعلوم ذات الصلة بتنفيذ الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، مع مراعاة الحاجة إلى التمثيل المتوزان إقليمياً والشفافية والأخذ بنهج تدريجي .

٣- وتبعاً لذلك ، وبإسهام مالي سخي من حكومات كندا وأسبانيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية ، عقد اجتماع للخبراء التقنيين بمقر منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) ، بمونتريال من ١٨ إلى ٢٠ مارس ٢٠٠٢ .

باء- الحضور

٤- تم اختيار المشاركين في هذا الاجتماع من ضمن الخبراء الذين رشحتهم حكوماتهم من كل منطقة جغرافية بقصد إيجاد توزيع جغرافي متوازن . وبالإضافة إلى من دعي إلى الاجتماع ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وعن غيرهم من أصحاب المصلحة ممن لهم صلة بالموضوع .

٥- حضر الاجتماع خبراء رشحتهم الحكومات الآتية : انتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، أرمينيا ، أستراليا ، بلاروس ، البرازيل ، الكاميرون ، كندا ، كراواتيا ، كوبا ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، الدانمارك ، أكوادور ، مصر ، فرنسا ، ألمانيا ، غانا ، هنداروس ، الهند ، إيران (جمهورية – الإسلامية) إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، جمهور لاو الديمقراطية الشعبية ، المكسيك ، موزمبيق ، نامبيا ، نيبال ، النيجير ، نيجيريا ، النرويج ، باكستان ، بالاو ، بولندا ، جمهورية كوريا ، أسبانيا ، السويد ، سويسرا ، تونس ، المملكة المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا ، فيتنام .

٦- وحضر كذلك ممثل عن الجماعة الأوروبية .

٧- شارك أيضا في الاجتماع ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآتيون :

(ج) *المنظمات الحكومية الدولية :* اليونيب

(د) *المنظمات غير الحكومية وغيرهم من أصحاب المصلحة :* التحالف الدولي لتجارة الحبوب ، التحالف العالمي للصناعة ، الاتحاد الدولي لتجارة البذور (FIS/ASSINSEL) ، SOLAGRAL ، شبكة العالم الثالث ، هيئة السلام الأخضر الدولية .

البند ١- افتتاح الاجتماع

٨- افتتح الاجتماع السيد حمدالله زيدان ، الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في الساعة ١٠ من صباح يوم الاثنين ١٨ مارس ٢٠٠٢ .

٩- قال السيد زيدان في بيانه الافتتاحي أنه يرحب بالمشاركين في الاجتماع وأعرب عن امتنانه لحكومات كندا وأسبانيا وسويسرا والولايات المتحدة على مساندتهم للمشاركين من البلدان النامية ولحكومة كندا لاستضافتها الاجتماع . ولاحظ أن هذا الاجتماع قد عقد بناء على طلب الـ ICCP ، للنظر في التنفيذ السوي للمقتضيات الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ وكذلك للمقتضيات الواردة في كل عنصر من تلك الفقرة . ونوه بأن التوصيات من هذا الاجتماع سوف تسهم إسهاماً محسوساً في التحضيرات اللازمة لتنفيذ مقتضيات المادة ١٨ عندما يصبح البروتوكول نفاذاً .

١٠- ألقى بياناً افتتاحياً أيضا السيد Barry Stemshorn ، نائب الوزير المساعد للبيئة في كندا .

١١- قال السيد Stemshorn ، في بيانه أنه يرحب بالمشاركين في مونتريال وشكر الأمانة على عملها في التحضير لهذا الاجتماع . وذكر نص ديباجة بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ونوه بأن الاتفاقات التجارية والبيئية ينبغي أن تكون متآزرة بقصد مساندة التنمية . وكان في رأي السيد Stemshorn أن هذا هو خير بيان عام لمهمة هذا الاجتماع من الخبراء ، الذين وضعوا الأساس ، إلى جانب موضوعات تنمية القدرات والأنظمة ، للتحدي الكبير الذي يواجه هذا الاجتماع .

البند ٢- الشؤون التنظيمية

٢-١ انتخاب أعضاء المكتب

١٢- في الجلسة الافتتاحية للاجتماع يوم ١٨ مارس ٢٠٠٢ ، ساند المشاركون ترشيح الآتين ليكونوا مكتباً لهذا الاجتماع :

الرئيس : السيد Desmond Mahon (كندا)

الرئيس المشارك : السيدة Audia Barnett (جامايكا)

المقرر : السيدة Nevenka Preradovic (كرواتيا)

٢-٢ اقرار جدول الأعمال

١٣- أقر الاجتماع جدول الأعمال الآتي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي جرى توزيعه بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/BS/TE-18.2a/1/1 .

١- افتتاح الاجتماع .

٢- الشؤون التنظيمية .

٢-١ انتخاب أعضاء المكتب .

٢-٢ إقرار جدول الأعمال .

٢-٣ تنظيم العمل .

٣- النظر في الآراء وفي المعلومات ذات الصلة بشأن مقتضيات الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ من بروتوكول .

٣-١ النظر في منهجيات تنفيذ المتقضيات الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ عندما يصبح البروتوكول نافذاً .

٣-٢ النظر في تبين القضايا التي يجب معالجتها بعد نفاذ البروتوكول ، تحضيراً للمقرر المشار إليه في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ .

٤- التوصيات .

٥- الشؤون الأخرى .

٦- اعتماد التقرير .

٧- اختتام الاجتماع .

٢-٣ تنظيم العمل

١٤- على أثر مناقشة وافق الاجتماع على أن ينظر في بنود جدول الأعمال بترتيبها التقليدي ، وبدأ بنقاش عام حول البند ٣ في الجلسة العامة . وتقرر إلا ينقسم المشاركون إلى فريقين للنظر في القضايا الواردة في البند ٣-١ من جدول الأعمال والبند ٣-٢ من ذلك الجدول ، إلا إذا ظهر إن هذا التقسيم ضروري .

البند ٣- النظر في الآراء والمعلومات ذات بشأن مقضيات الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ من البروتوكول

١٥- نظرت جلسة عامة في الجلسة الأولي في البند ٣ ، يوم الاثنين ١٨ مارس ٢٠٠٢ .

١٦- تولى ممثل للأمانة تقديم مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/TE-18.2a/1/2) . وشرح إن القسم الثاني من تلك المذكرة يتضمن تجميعاً للآراء والمعلومات عن الكيفية التي ينبغي بها معالجة مقتضيات الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ . ولاحظ أن المذكرة تتضمن كذلك معلومات عن الممارسات واللوائح والمعايير القائمة ذات الصلة بالفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ . وفيما عدا الحالات المحدودة التي أضيفت فيها معلومات جديدة أو مستكملة ، أن جميع المعلومات بشأن الممارسات والقواعد والمعايير القائمة ، الواردة في القسم الثالث من المذكرة ، هي أمور قدمتها الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة وسبق تجميعها لغرض الاجتماع الثاني للـ ICCP . أما القسم الرابع من المذكرة فهو يشمل قائمة ببعض القضايا الهامة التي استمدت من التقديمات المختلفة ، بقصد مساعدة المشاركين على التركيز في مداولاتهم . وأخيراً شرح المتحدث أن القسم ٥ يتضمن توصيات مقترحة ، ذات طابع أعم ، كي ينظر فيها المشاركون . وختم ممثل الأمانة كلامه بشرحه أن النص الكامل لما ورد من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة قد جرى توزيعه بوصفه وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/TE-18.2a/INF/1) .

١٧- تولـى الرئـيس شـكر الأمانة وطلب من المشاركين تقديم ملاحظات عامة بشأن العناصر الواردة في الجملتين من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ .

١٨- القـى بيـانات افتتاحية الخبراء من الأرجنتين ، استراليا ، البرازيل ، كندا ، مصر ، الهند ، جامايكا ، نامبـيا ، نيجـيريا ، النرويج ، جمهورية كوريا ، تونس ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة ، وكذلك ممثل عن التحالف الدولي لتجارة الحبوب .

١٩- أثيرت النقاط الرئيسية الآتية :

(أ) أنـه إذا كـان من المعروف أن شحنة تتضمن كائنات حية محورة (كحم) فإن طبيعة هذه الـ كحم ينبغي وصفها ؛

(ب) أنه ينبغي التمييز بين الشحنات ذات الـ كحم والشاحنات الخالية من الـ كحم ؛

(ج) أن الـ كحم للأغذية والأعلاف والتجهيز (FFP) يجدر اعتبارها سلعاً ؛

(د) هناك ترابط واضح بين الفقرة ٢(أ) والفقرة ٢(ج) من المادة ١٨ ؛

(هـ) هناك ترابط بين الفقرة ٢ (أ) والمادة ١١ من البروتوكول ؛

(و) إن الـ كحم –FFP قد تمت الموافقة عليها فعلاً للإدخال المتعمد في البيئة ؛

(ز) هناك حاجة إلى احترام الألفاظ المستعملة في الفقرة ٢(أ) ؛

(ح) أنه إذا كان من المعروف أن شحنة تحتوي كحم ، فليس هناك سبب لعدم ذكر ذلك في أية وثائق مصاحبة ؛

(ط) هـناك حاجـة إلـى تبين الـ كحم ، حتى يستطيع طرف الاستيراد أن يتبينها ويقوم بالاختبار والتحقق من محتوى الشحنة .

(ي) لا توجد حاجة للقيام بهذا الاختبار لإن تقييم للمخاطر سيكون قد جرى من قبل ؛

(ك) إن هـناك حاجـة إلـى تبيـن الأوصاف الفريدة المرتبطة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (BCH) للقيام بذلك .

(ل) إن عبارة " قد تحتوي " قد تكون شديدة الإبهام .

(م) أن استعمال عبارة " قد تحتوي " قد تكون مضللة بالنسبة لبيان طبيعة شحنة الـ كحم .

(ن) أنـه فـي سبيل تفادي التضليل ، ينبغي أن يكون ثمة عتبة مقررة حتى يقوم البلد النامي بتقييم المخاطر بموجب الفقرة ٦ من المادة ١١ ؛

(س) إن السلع السائبة داخلة في الموضوع عند النظر في الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ بينما الأمر ليس كذلك في حالة المادة ١١ ؛

(ع) هناك حاجة إلى حماية التنوع البيولوجي بطريقة تسمح بتحرك السلع بأقل الطرائق تكلفة .

(ف) أن تحـــرك الحبوب عبر الحدود يحدث على نطاق واسع ، وهذه التجارة هامة لتوفير المطالب الغذائية العالمية .

٢٠- قام الرئيس بشكر المشاركين على مداخلاتهم العامة ولاحظ أن هناك حاجة إلى السير تدريجيا في النظر في بعض هذه القضايا .

٢١- أدلـــى بعد ذلك ببيانات الخبراء من الأرجنتين واستراليا وجمهورية إيران الإسلامية وجامايكا والنرويج وجمهورية تنزانيا المتحدة وكذلك ممثل عن التحالف الدولي لتجارة الحبوب .

٢٢- أثيرت النقاط الرئيسية الآتية :

(أ) هناك حاجة إلى وضع عتبة منخفضة نسبياً للـــ كحم ، في سبيل حماية التنوع البيولوجي .

(ب) أن السلع السائبة تتحرك نحو بعض المواصفات المتعلقة بدرجتها .

(ج) أنه لا يمكن أن يكون هناك تسامح – صفر (أي لا تسامح على الأطلاق) فيما يتعلق بالشاحنات السائبة .

(د) أن عتـــبة تـــبلغ حتى ٥ في المئة من المواد العرضية (أي الدخيلة) قد تنطوي على زيادة في التكاليف ؛

(هـــ) أن هناك حاجة إلى بيان ما هي مستويات العتبات التي تكون مناسبة ؛

(و) أن الســـلع التـــي تشحن لغرض واحد مثل الأغذية أو الأعلاف أو للتجهيز ، كثيراً ما تستعمل لغرض أخر مثل الزرع ؛

(ز) إن عبارة " قد تحتوي " كحم يمكن أن تظهر في فاتورة تجارية ؛

(ح) أن أي قـــرار باستعمال الفاتورة التجارية ينبغي أن يكون متوقفاً على ما إذا كانت تلك الفاتورة مرتبطة بتبين مواصفات فريدة ، وبغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

(ط) ينبغي أن تكون الوثائق واضحة وبسيطة وغير مضللة .

(ي) هـــناك حاجة إلى بيان المحتويات من الـــ كحم لكفالة إلتزام القائمين بالتصدير بالقانون الداخلي للقائم بالاستيراد .

(ك) ينبغي أن تكون أية وثائق سهلة للتعامل ، لدى من سيقوم باستعمالها .

(ل) إذا كانـــت الوثـــائق التجارية مستعملة فينبغي أن تذكر ما هي الـــ كحم الموجودة في الشحنة ، وأن ذلك ينبغي أن يكون مرتبطاً بكود منسق ، له ارتباط بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (BCH).

٢٣- لاحظ الرئيس أن هذه المناقشة أثارت عدة قضايا . ولاحظ أن المعلومات المطلوب إدراجها في وثائق الشحن هي أمر قرره البروتوكول مباشرة ، على الرغم من أن هذه المعلومة يمكن أن تقوم الـ ICCP أو يقوم مؤتمر الأطراف بتنقيحها .

٢٤- أدلى ببيانات أخرى الخبراء الآتون : من البرازيل ، كوبا ، مصر ، اللجنة الأوروبية ، فرنسا ، غانا ، الهند ، جمهورية إيران الإسلامية ، المكسيك ، ناميبيا ، النرويج ، بالاو ، سويسرا ، تونس ، جمهورية تنزانيا الاتحادية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وكذلك ممثلون عن التحالف الدولي لتجارة الحبوب وشبكة العالم الثالث .

٢٥- أثيرت النقاط الإضافية الآتية :

(أ) أن نقل الشحنات السائبة معناه أنه من غير المستطاع كفالة نقاء الشحنة .

(ب) أنه في حالة نقل البضائع السائبة ، إذا كانت جميع الـ كحم ، بما فيها الـ كحم الموجودة عن غير قصد ، لا بد من بيان أسمائها ، فعندئذ فكل بلد لاحق على خطا السير ستكون عليه ايضا مسؤولية صحة وصف الشحنة التي تغادر حدود ذلك البلد .

(ج) أن وصف محتويات البضائع لا تستعمله فقط سلطات الميناء ولكنه تستعمله أيضا السلطات الوطنية المختصة ؛

(د) ليس على البيئة أن تساند التجارة ، بل يجب أن يساند كلاهما الآخر .

(هـ) أن تكلفة التجارة ينبغي عدم تحميلها على عاتق البيئة .

(و) كما ينبغي عدم تحويل تلك التكاليف على عاتق صغار المنتجين مما يضعهم في موقف يضرهم من ناحية التجارة .

(ز) أن الذين لا يطيقون الحصول على بذور ذات شهادة ، يمكن أن يستعملوا بدلا منها الكائنات الـ كحم المقصودة للـ FFP (أي للأغذية والأعلاف والتجهيز) ؛

(ح) إن الـ كحم – FFP كانت في التداول فعلاً خلال السنوات الثماني الماضية ؛

(ط) إنه إذا لزم الأمر إعطاء بيانات أشد تفصيلاً في وثائق الشحن بالنسبة لجميع الـ كحم ، بما في ذلك الـ كحم الموجودة عن غير قصد ، فإن جميع البلدان سيكون عليها أن تلتزم بذلك المقتضى وتتحمل ما يستتبعه ذلك من تكاليف ؛

(ي) أن أي مقتضى إضافي لوصف الـ كحم يكون ثقيل العبء ويمطّ من حجم نظام تجارة البضائع السائبة .

(ك) أنه من المستطاع كفالة مستوى معقول من النقاء في شحنات الحبوب ؛

(ل) ينبغي أن تكون الوثائق واضحة وبسيطة ، ولكن ينبغي أن تتضمن أيضاً إخطاراً بأن الـ FFP ليس المقصود منها الإطلاق في البيئة ؛

(م) إن المعلومات الإضافية ليست لازمة ، لأن هذه المعلومات موجودة فعلاً من قبل لدى الـ BCH ؛

(ن) إن المعلومات لازمة بالنسبة للـ كحم – FFP التي يمكن أن تنتشر وتستقر في البيئة .

(س) إن الـ كحم هي من وقائع الحياة بالنسبة لكبار القائمين بالتصدير ؛

(ع) هناك حاجة إلى مناقشة الحقائق التشغيلية إذ أن البروتوكول سيصبح نافذاً بعد ستة أشهر ؛

(ف) نظراً لتباين الوثائق المستعملة ، ينبغي أن تستعمل الفاتورة التجارية التي تصاحب دائماً كل شحنة ؛

(ق) ليس من الواضح أن الفاتورة التجارية هي أفضل الخيارات من ضمن الوثائق ؛

(ر) أن الاستعمال المعمم لعبارة " قد تحتوي " كحم هو استعمال فيه إبهام شديد ؛

(ش) إن العبء ينبغي أن يقع على عاتق القائم بالتصدير والقائم بالزراعة ، لتبين الـ كحم ، إذا إريد تنفيذ المادة ١١ ؛

(ت) إن عبارة " قد تحتوي " هي عبارة مفيدة إذا ركز المرء على المقصود من الشحنة ؛

(ث) ينبغي وضع توصيات إلى الـ ICCP وإن توصيات الأسبوع الماضي يمكن ان تكون نقطة بداية ؛

٢٦- لاحظت الرئاسة إن كثيراً من الآراء قد أبديت ، متصلة بالجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) وبالجملة الثانية من الفقرة ٢(أ) ، والمادة ١١ من البروتوكول ، وبمناقشات الأسبوع السابق . وشكر المشاركين على إسهاماتهم واقترح أن الاجتماع يستطيع إن يواصل مناقشة تلك العناصر الجوهرية الواردة في الجملة الأولى واقترح إن ينتظر المشاركون ، لمناقشة العناصر الملائمة الواردة في الجملة الثانية ، بمزيد من التفصيل ، إلى أن يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الجملة الأولى .

٢٧- في بداية الجلسة العامة الثانية قامت الرئاسة بتلخيص عمل الجلسة الأولى . فلاحظت أن قضية الوثائق تمت مناقشتها وأنه يبدو أن هناك اتفاقاً عاماً حول استعمال أشكال الوثائق الموجودة فعلاً المصاحبة للشحنات ، مثل الفواتير التجارية ، مع تحفظ مؤداه أننا نستطيع أن نعيد النظر في ذلك في ضوء ما قد يقدم من تعليقات إضافية . ولاحظ أن قضية " نقطة الاتصال " لم تثر ولاحظ أن الإشارة في أحد الوثائق إلا أن الشحنة " قد تحتوي كحم " ينبغي مناقشتها حيث أن بياناً من نوع ما ينبغي أن يظهر في الوثائق . واقترح أن يتناول المشاركون النقطتين الأوليين ثم أن يعالجوا القضية المركزية التي هي معني " قد تحتوي " ، في وقت لاحق .

الوثائق التي ينبغي أن تصاحب الـ كحم للـ FFP

٢٨- أدلى ببيانات الخبراء من أستراليا والجماعة الأوروبية وناميبيا والنرويج وممثلون عن التحالف الدولي للحبوب وشبكة العالم الثالث .

٢٩- أثيرت النقاط الرئيسية الآتية :

(أ) أن الفواتير التجارية يمكن استعمالها ريثما يتم النظر في الحاجة إلى وضع وثائق قائمة بذاتها؛

(ب) إن استعمال الوثيقة التجارية سيكون مرتهناً بإنشاء مبين للأوصاف الفريدة ؛

(ج) إن الوثائق التجارية لا تخضع لرقابة السلطات الوطنية ولا لإشراف بروتوكول قرطاجنة ؛

(د) أنه لا يوجد حتى الآن مبين للأوصاف الفريدة معمول به ؛

(هـ) إن استعمال الوثائق الموجودة هو الخيار الوحيد المتاح الآن ؛

(و) إن مؤتمر الأطراف ، إذا ما أعاد النظر في هذه القضية فيما بعد ، فإنه سيخالف بذلك نظام قائماً فعلاً من الوثائق المستعملة ؛

(ز) أن هناك عدداً من الشهادات في التجارة الدولية ، ولكن الوثيقة الوحيدة التي تصاحب دائماً كل شحنة هي الفاتورة التجارية ؛

(ح) إن الأمانة على صلة بالمنظمات الدولية المعنية بشحن أنظمة التوثيق التي تستعملها ؛

(ط) بينما تترتب على البروتوكول إلتزامات بين الأطراف ، فإن الفاتورة التجارية ملزمة فقط للقائم بالتصدير والقائم بالاستيراد ؛

نقطة الاتصال

٣٠- ثم سأل الرئيس المشاركين أن يعالجوا قضية العنصر الثاني في الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨، أي نقطة الاتصال . وبناء على اقتراح من أحد المشاركين بأن الاجتماع يمكن له أن يأخذ بلغة تتمشى ولغة التوصية بشأن هذه القضية ، التي وافق عليها الاجتماع الثاني للخبراء المعنيين بالفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ ، طلب الرئيس من الأمانة أن تقرأ للمشاركين تلك التوصية .

٣١- أدلى ببيانات الخبراء من أستراليا ، البرازيل ، كندا ، أكوادور ، فرنسا ، ألمانيا ، غانا ، الهند ، جمهورية إيران الإسلامية ، جامايكا ، نامبيا ، النرويج ، بالاو ، باكستان ، سويسرا ، تونس ، الولايات المتحدة الأمريكية وممثلون عن شبكة العالم الثالث وهيئة السلام الأخضر الدولية .

٣٢- أثيرت النقاط الرئيسية التالية :

(أ) أن نقطة الاتصال ينبغي أن تكون هي القائم بالتصدير ؛

(ب) أن نقطة الاتصال يمكن أن تكون القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد أو أي شخص آخر له علم كاف بالشحنة ؛

(ج) أن القضية الأهم ليست هي من هو نقطة الاتصال ولكن من هو الشخص الذي يملك أكبر قدر من المعرفة ؛

(د) أن الشخص أو المؤسسة التي تملك أكبر قدر من المعرفة ينبغي أن تكون هي نقطة الاتصال ؛

(هـ) أن الـ BCH يمكن أن تكون نقطة الاتصال ؛

(و) أنه يمكن أن يوجد أكثر من نقطة اتصال واحدة ؛

(ز) أن القائم بالتصدير أو سلطة مختصة ينبغي أن يكونا نقطتي اتصال ؛

(ح) أن الفاتورة تتضمن دائما بيان القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد ؛ وخير نقطة اتصال هم الضالعون مباشرة في الشحنة ؛

(ط) ان نقطة الاتصال ينبغي أن ترتبط بالعناصر الواردة في الوثائق ، وإلا تصبح نقطة الاتصال مبهمة تشوبها الضبابية

(ي) أن نقطة الاتصال ينبغي أن تؤدي إلى معلومات عند الـ BCH .

(ك) أن الفقرة ٢(أ) تتعلق بسلع وبتجارة ولذا فإن الفواتير التجارية هي أفضل الوثائق وهي تشير إلى كلا القائم بالاستيراد والقائم بالتصدير ؛

(ل) أن أول نقطة اتصال ينبغي أن تكون القائم بالتصدير ، وأن تكون سلطة مختصة هي نقطة الاتصال الثانية ؛

(م) أن الرجوع إلى سلطات وطنية بوصفها نقطة اتصال من شأنه أن يصحح جانب ضعف في استعمال الفواتير التجارية ؛

(ن) أن اللغة المستعملة في الفقرة ٢(أ) لا تشير إلى إصدار شهادات أو سلطات مختصة ؛

(س) أن البلدان النامية ليست تملك دائما سهولة التوصل إلى المعلومات الموجودة لدى BCH ؛

(ع) يجب أن يكون من السهل التوصل إلى نقطة الاتصال في حالة الطوارئ ؛

(ف) أن نقطة الاتصال ينبغي أن تكون شخصاً ضالعاً ضلوعاً وثيقاً بالشحنة مثل القائم بالتصدير أو القائم بالاستيراد وإلا تصبح المناقشة متعلقة بترخيص استيراد ؛

(ص) أن نقطة الاتصال معناها سلطة وطنية ؛

(ق) أن البلدان تحتاج إلى أكبر قدر ممكن من المعلومات لإمكان اتخاذها قراراً عن علم بشأن استيراد الـ كحم – FFP ؛

(ر) أن الإشارة إلى نقطة اتصال ينبغي أن تقرأ في ضوء المادة ١١ والمرفق الثاني بالبروتوكول ؛

(ش) إن هناك حاجة إلى معلومات موثوق بها وإن القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد هما خير من يستطيع إعطاء تلك المعلومات .

٣٣- لاحظت الرئاسة أنه بينما يقتضي النص وجود نقطة اتصال ، إلا أن هناك اعتباراً أخر يتمثل في هل من المستطاع أن يكون هناك نقطة اتصال أولى ونقاط اتصال ثانية . ثم طلبت الرئاسة من المشاركين بدء النظر في موضوع البيان القائل بأن الشحنة " قد تحتوي " كائنات حية محورة . ولهذا الغرض طلب من المشاركين أن ينظروا في الحالة التي تكون فيها أحدى الشحنات مكونة جميعها من كائنات حية محورة .

تبين هوية الكائنات الحية المحورة المقصودة للاستعمال المباشر كـ FFP

٣٤- أدلى ببيانات خبراء من : الأرجنتين ، أستراليا ، البرازيل ، الكاميرون ، كندا ، كرواتيا ، الدانمارك ، مصر ، الجماعة الأوروبية ، فرنسا ، غانا ، المانيا ، الهند ، إيران (جمهورية – الإسلامية) ، إيطاليا ، جامايكا ، كينيا ، المكسيك ، ناميبيا ، نيجيريا ، النرويج ، باكستان ، بالاو ، بولندا ، جمهورية كوريا ، السويد ، سويسرا ، تونس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فيتنام ، وكذلك ممثلون من التحالف الدولي لتجارة الحبوب والتحالف العالمي للصناعة وشبكة العالم الثالث وهيئة السلام الأخضر الدولية .

٣٥- أثيرت النقاط الرئيسية التالية :

(أ) توجد حاجة إلى أن تؤخذ في الاعتبار مستويات الأمية والعلام ، وإلى إيجاد إشارة أو علامة يسهل التعرف عليها ، وإن هناك حاجة إلى البحث عن عتبة ذات مستوى قياسي (standard) .

(ب) أن مجرد تكرار اللغة التي في البروتوكول ، يكون فيه تضليل عن الشحنة في هذه الحالة ؛

(ج) هناك حاجة إلى التمكن من اكتشاف الشحنة ومعرفة ماذا تحتويه .

(د) إذا كانت هناك شحنة لا تحتوي إلا الـ كحم ، فإن وثيقة الشحن ستقول ذلك على أي حال ؛

(هـ) إن المادة ١٨ من البروتوكول تجب أن تقرأ في ضوء المادة ١١ والمرفقين الثاني والثالث بالبروتوكول ، في سبيل إيجاد صلة بالـ BCH .

(و) أن عبارة " قد تحتوي على " هي اعتراف في البروتوكول بإن الـ كحم للـ FFP ينبغي أن تعامل معاملة مختلفة عن معاملة الـ كحم المذكورة في الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) ؛

(ز) أنه في حالة شحنة معروفة من الـ كحم ، فإن طبيعة الـ كحم ينبغي ذكرها .

(ح) هناك حاجة إلى اتباع اللغة المستعملة في البروتوكول ؛

(ط) بينما قد يكون من المعروف أن الشحنة تحوي كحم ، فإن طبيعة التحولات المحددة لن تكون معروفة على الأرجح ؛

(ي) أن المستهلكين يكون لهم ثقة أكبر إذا أجريت اختبارات على الشحنات المستوردة وإذا عرفت نتائج الاختبارات ؛

(ك) أنه في حالة التعامل بالبضائع السائبة يتعذر منع استيراد أي كحم محدد .

(ل) في الحالات التي تكون فيها هذه المعلومات متاحة ينبغي إعطاؤها ؛

(م) إن الـــ كحم ينبغي تحديد هويتها ، لكفالة أن تكون مطابقة لما وافق عليه البلد القائم بالاستيراد؛

(ن) الحـــالات التي يكون فيها من المعروف إن الشحنة تحوي كحم ، ينبغي أن تقوم البلدان بإصدار إعلان طوعي بهذا ؛

(س) لـــن يكـــون هناك أبداً شحنة نقية من الـــ كحم وأن جميع الشحنات السائبة من الـــ كحم تختلط دائماً ، من الناحية العملية ، بـــ كحم أخرى وبغير الـــ كحم .

(ع) بسبب المشكلة السابقة الذكر فإن بعض البلدان رفضت أن تستورد بعض المنتجات .

(س) أن عـــبارة " قد تحتوي على " إنما هي تدبير مؤقت ريثما يصدر قرار عن COP/MOP كما تقتضي بذلك الجملة الثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ؛

(ص) في الحالات التي تنقل فيها مواد ينبغي أن يفهم الجميع أن الـــ كحم يمكن أن تكون موجودة ؛

(ق) في الحالات التي يعرف أن الـــ كحم موجودة في شحنة ما فإن كلمات " قد تحتوي على " ينبغي أن يعقبها وصف للـــ كحم المذكورة .

(ر) هناك حاجة إلى الحصول على رأي قانوني لتوضيح التناقضات الظاهرة في الجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ؛

(ش) هناك حاجة إلى النهج التحوطي ؛

(ت) هـــناك حاجة إلى تبين الـــ كحم بما في ذلك الإشارة إلى حدوث تحولات وإلى مبين الأوصاف الفريدة إذا كان متاحاً ؛

(ث) هناك حاجة إلى حماية التنوع البيولوجي بطريقة لا توقف عجلة التجارة ؛

(خ) يحـــتاج الأمـــر إلى وضع قائمة بالـــ كحم المحددة لإمكان الرجوع إلى تلك الـــ كحم لدى الـــ BCH ؛

(ز) أن الآثار الناتجة عن بعض المقترحات هي نقل عبء التحقق إلى عاتق البلدان النامية ، التي لا تملك وسيلة سهلة للتوصل إلى BCH ؛

(ض) أن السماســـرة والقائمين بالتصدير لن يقوموا ، من الناحية العملية ، بشحن أي شئ إلى البلدان التي ترفض شحنة من الـــ كحم وأن هذه المعلومات موجودة لدى BCH ؛

(أأ) هـــناك مشـــكلة هي مشكلة التكاليف المرتبطة بضرورة سحب المنتجات المراد تداولها بعد أن تكون قد دخلت البلد .

(ب ب) أن مشكلة مركز المنشأ لابد من مراعاتها كما ينبغي مراعاة مشكلة العتبة التي يجب تقريرها ، مع عدم نسيان زيادة التكاليف الناشئة عن الأخذ بعتبات أشد انخفاضاً .

٣٦- لاحظت الرئاسة أن هذه القضية هي بوضوح قضية معقدة ، غير أنه يوجد اتفاق عام بأنه في حالة الشحنات السائبة من الحبوب سيكون ثمة خليطاً من النوعيات ، وأنه قد يتعذر ضمان خلوها من الـ كحم . وأوجز المناقشة ولاحظ أن عبارة " قد تحتوي على " يمكن أن تكون نقطة بداية مفيدة ، قد تغطي عدداً من الأحداث ، وأن هذه المعلومات مفيدة للمتلقي . بيد أن هناك حاجة إلى الربط بين " قد تحتوي على " الواردة في الفقرة ٢(أ) بالـ BCH ، وأنه في الحالات التي لا يمكن أن تطبق فيها عبارة " قد تحتوي على " سيكون على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن يصحح ذلك .

٣٧- في بداية الجلسة الثالثة قامت الرئاسة بتوزيع تقرير عن الوضع القائم في المناقشات بين المشاركين في الجلستين الأولي والثانية . وركز الرئيس على أن النص ليس المقصود منه أن يكون مشروع توصية بل أنه مجرد موجز لتفهم للقضايا المطروحة على نحو ما أعرب عنها المشاركون ، والتي يبدو أن فيها درجة كبيرة من الوضوح . وطلب من المشاركين إبداء تعليقاتهم بصفة عامة على التقرير المبين للوضع القائم .

٣٨- أدلى ببيانات خبراء من : الأرجنتين ، أستراليا ، البرازيل ، الكاميرون ، كندا ، الدانمارك ،أكوادور ، مصر ، الجماعة الأوروبية ، فرنسا ، غانا ، الهند ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، المكسيك ، نامبيا ، النرويج ، باكستان ، بالاو ، جمهورية كوريا ، أسبانيا ، السويد ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فيتنام ، وكذلك ممثلون من التحالف الدولي لتجارة الحبوب وهيئة السلام الأخضر الدولية وشبكة العالم الثالث.

٣٩- أثيرت النقاط الرئيسية التالية :

(أ) أن الإشارة إلى الـ كحم – FFP ينبغي أن تشمل أيضا إشارة إلى إمكان حدوث تحول ؛

(ب) ينبغي أن الوثائق واضحة وبيانية وبسيطة ودقيقة وسهلة الاستعمال وإلا تكون مضللة ؛

(ج) وينبغي أن تكون الوثائق أيضا وافية ومن السهل التعامل معها .

(د) وكل عبارة " قد تحتوي على " ينبغي أن تكون أشد تحديداً ؛

(هـ) أن عبارة " قد تحتوي على " ليست قوية بالدرجة الكافية ؛

(و) أن عبارة " قد تحتوي على " إنما هي تدبير مؤقت وهناك حاجة إلى الإلتزام باللغة المستعملة في البروتوكول ؛

(ز) هناك حاجة إلى نهج دولي منسق ؛

(ح) هذا النهج الدولي المنسق غير موجود حتى الآن .

(ط) لا يوجد في الوقت الحاضر طريق سليم لاستكشاف كحم موجودة بصفة عرضية أو غير مقصودة في شحنة سائبة .

(ي) ولذا يقتضي الأمر نهجاً سهلاً بالنسبة للجملة الأولي من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ، وأن الإشارة إلى " قد تحتوي على " هي أفضل طريق لذلك " .

(ك) هناك حاجة إلى جعل المعلومات إرشادية بالنسبة لمن سوف يستعملونها ؛

(ل) ليس من اليقين أن يستطيع القائم بالاستيراد إعطاء المعلومات الوافية بشأن الـ كحم – FFP ؛ولذا فإن وكيل القائم بالتصدير أو القائم بالتصدير نفسه ينبغي أن يكون هو نقطة الاتصال ؛

(م) هناك حاجة إلى توصيات تقترح أما إعادة النظر في عبارة " قد تحتوي على " و/أو توضيحها .

(ن) ينبغي أن يلاحظ أن الـ كحم – FFP إنما هي للأغذية والأعلاف وللتجهيز فقط .

(س) هناك حاجة إلى الأخذ بلغة المادة ١١ فيما يتعلق بالـ كحم – FFP ؛

(ع) ينبغي وجود ترابط في BCH ؛

(ف) أن وجود ترابط بالـ BCH لا يكون مفيداً ؛

(ص) ينبغي أن تنقل التكنولوجيا لمن يحتاجونها ولا يملكونها بعد .

(ق) أن الوثائق التجارية الموجودة فعلاً تبين بلد المنشأ إلى جانب وصف المواد التي يجري شحنها ؛

(ر) ينبغي أن يتضمن الوصف إشارة إلى إمكان حدوث تحول وصف ذلك التحول؛

(ش) من الممكن إدراج إشارة إلى إمكان حدوث تحول في هذا الوقت ؛

(ت) هناك حاجة إلى تعزيز ثقة المستهلك ، وكشف النقاب عن هذه المعلومات يكون أمراً مساعداً على ذلك .

(خ) إن القائمون بالاستيراد هم الذين يحتاجون إلى هذه المعلومات ؛

(ز) هناك حاجة إلى تحديد أسم نوعية الـ كحم في الوثائق ؛

(ض) هناك حاجة إلى معلومات بشأن الكائن الحي المستضيف (أي العائل)وكذلك الكائن المانح ؛

(ظ) هناك حاجة إلى تحديد عتبات ؛

(أأ) هناك حاجة إلى يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف والقائم بوضع قيمة العتبات بتحديد خطوط الأساس .

(ب ب) ليس من المفيد سلوك هذا الطريق ؛

(ج ج) في حالة وجود كحم – FFP محددة في شحنة ما ، فإن عدم وجود عتبة قد يكون مشكلة ؛

(دد) لا ينبغي وجود زيادة غير لازمة في تكاليف السلع في التجارة السائبة ؛

(هه) لا يمكن أن يجرى شحن عابر لحدود دون تعاقد بين القائم بالاستيراد والقائم بالتصدير ؛ يقوم كل منهما بموجبه بالتحقق من أن العقد يمكن أن يستوفيه القائم بالاستيراد الذي يستلم الشحنة ؛

(وو) هناك رابط بين العناصر التي تدرج في وثيقة والحاجة إلى وضع معايير مقبولة دولياً ؛

(زز) إن القائمين بالاستيراد هم نقاط اتصال أفضل ، حيث أنهم سيكونون على يقين من التحدث باللغة المحلية ويكونون أيضا على علم بمحتويات الشحنات .

(ح ح) إن السلع السائبة يمكن أن تحوي كحم مع إمكان حدوث تحولات مختلفة ؛

٤٠- قام الرئيس بتجميع ما جرى من مناقشات عند هذه النقطة . فشكر المشاركين على ملاحظاتهم على التقرير عن الوضع القائم ، وذكر أن المشاركين لا يستطيعون ألا تقديم توصيات إلى الـ ICCP . ثم طلب من المشاركين إبداء آرائهم عن الترابط بين عبارة " قد تحتوي على " وبين صياغة المعلومات الإضافية التي قد تنطوي عليها تلك العبارة . ولاحظ أن ترابطاً بالـBCH يمكن أن يحدث عند هذه النقطة ، وأن يؤدي ذلك الترابط بدوره إلى السلطات الوطنية المختصة ، غير أنه يوجد أيضا حاجة إلى النظر في مفهوم العتبات ؛ وبينما العتبات هي أمر استشكالي ، إلا إن هناك حاجة إلى استكشاف جوانب هذه القضية لإمكان تقديم توصيات إلى الـ ICCP ، كي يكون من المستطاع المضي في التحضيرات للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف . ثم طلب الرئيس من المشاركين إبداء آرائهم .

قضية العتبات المتصلة بوجود الـ كحم العرضي /غير المقصود

٤١- قام بالإدلاء ببيانات خبراء من : استراليا ، الكاميرون ، كندا ، الجماعة الأوروبية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا ، فيتنام ، ممثلون عن الاتحاد الدولي لتجارة الحبوب والسلام الأخضر الدولي .

٤٢- أثيرت النقاط الرئيسية الآتية :

(أ) إن نوعية السلع أو جودتها أمر يجرى التحقق منه على طول الخط ؛

(ب) أنه في حالة الشحنات السائبة هناك في المعتاد سماح ؛ بوجود مواد عرضية /غير مقصودة ؛

(ج) إن وجود حد من التسامح أشد انخفاضاً قد يؤدي إلى زيادة في سعر المنتج ؛

(د) إن اللجنة الأوروبية تقوم باستكشاف معايير التسامح بالنسبة للـ كحم ؛

(هـ) أن عتبة قدرها ٥ في المئة كما اقترح ذلك ممثل صناعة الحبوب قد تكون عتبة أعلى من اللازم ؛

(و) أن بعض القوانين الداخلية الحالية تحدد عتبة قدرها ٢ في المئة أو ٣ في المئة ؛

(ز) هناك حاجة إلى الانتظار لمعرفة ما هي الخبرة التي تم اكتسابها ، قبل التوصية بعتبة ما للـ ICCP ؛

(ح) ينبغي أن تطلب الـ ICCP تجميعاً للممارسات الدولية في مجال العتبات ؛

(ط) هناك حاجة إلى التزام الاجتماع بالتكليف الصادر إليه ومناقشة العتبات ليست داخلة في هذا التكليف .

٤٣- في الجلسة الرابعة من الاجتماع طلب الرئيس من المشاركين أن يعالجوا قضيتين أخريين هما : الإدخال العرضـــي/غير المقصود لـــ كحم في شحنة لا ينبغي أن تحتوي عليها ، والنظر في أن عبارة " قد تحتوي على " في الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ يمكن أن تؤثر في القدرة التقنية للأطراف على تنفيذ البروتوكول .

الوجود العرضي /غير المقصود للـــ كحم في شحنات غير الـــ كحم

٤٤- أدلـــى ببـــيانات خبراء من : الأرجنتين ، البرازيل ، الكاميرون ، مصر، الجماعة الأوروبية ، ألمانيا ، الهـــند ، جمهوريـــة إيران الإسلامية ، جامايكا ، ناميبيا ، النرويج ، باكستان ، بالاو ، السويد ، سويسرا ،تونس ، جمهوريـــة تنزانـــيا الاتحاديـــة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وكذلك ممثلون من التحالف الدولي لتجارة الحبوب وشبكة العالم الثالث.

٤٥- أثيرت القضايا الرئيسية الأتية :

(أ) أن البروتوكول لا ينطبق على شحنات غير الـــ كحم ؛

(ب) أن هذه القضية إنما هي قضية ينبغي معالجتها بموجب التشريع الداخلي ؛

(ج) ينبغي ربط العتبات بعبارة " قد تحتوي على " وينبغي ربط ذلك بـــ BCH حتى لا يزداد حجم الوثائق ؛

(د) أن مسؤولية أكبر من اللازم ملقاة على عاتق القائمين بالتصدير عندما لا يستطيعون أن يأكدوا أن شحنة من غير الـــ كحم خالية فعلاً من أي كحم .

(هـــ) لا يملك القائمون بالتصدير تحكماً في الشحنة الفعلية عندما تخرج من أيديهم ويمكن أن يواجهوا مسؤولية عن مقادير صغيرة من الـــ كحم الموجودة عن غير عمد في الشحنات .

(و) أن الاختلاط يمكن أن يحدث في عمليات التحضير للشحن .

(ز) يمكـــن أن يوجد " إخلاء طرف" في الوثائق يقول أن القائم بالتصدير ليس مسؤولاً عن عواقب التلوث أثناء الشحن .

(ح) ينبغي أن يتوقع من القائمين بالتصدير إلا يخالفوا أهداف البروتوكول .

(ط) أذا لـــم يكن القائم بالتصدير مسؤولاً عن وجود كحم في شحنة من الشحنات ، فإن الطرف في البروتوكول ينبغي أن يكون هو المسؤول بدلاً منه .

(ي) قـــد يـــتعذر التأكيد أن الشحنة من غير الـــ كحم – FFP مثل القمح ، خالية من الـــ كحم من أنواع أخرى .

(ك) أن الغرض من عبارة " قد تحتوي على هو التنويه بأن الـــ كحم يحتمل أن تكون داخلة في أية شحنة سائبة .

(ل) أنه ينبغي ، كتدبير مؤقت ، النظر في عتبة قدرها ٥ في المئة ، وأن هذا المستوي قد لا يكون مكلفاً تكلفة باهظة .

(م) أن عبارة " خالي من الـــ كحم " هي تسمية مغلوطة ؛

(ن) أن هناك علاوة يجب أن تدفع في حالات التسامح ذى المستوى الأقل ؛

(س) يتعذر عملياً تفادي التلويث بالـــ كحم في شحنة من غير الـــ كحم ؛

(ع) لا توجد اختبارات وافية لبيان مدى جميع الأنواع المختلفة من التلوث التي يمكن أن تحدث في شحنة واحدة ؛

(ف) فـــي حالـــة وقـــوع الخلط غير المتعمد ، فأنه لا يمكن مراقبته ، بينما لو كان متعمداً ، يمكن مراقبته ؛

(ص) ينبغي أن تذكر الوثائق مستوى عدم التيقن من حيث احتواء الشحنة على كحم .

(ق) أن المشـــكلة هـــي فـــي الحقـــيقة مسألة توازن الذي ينبغي إيجاده بين القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد ، خصوصاً عندما يكون القائم بالاستيراد منتمياً إلى العالم النامي ؛

(ع) على الرغم من وجود مستويات متباينة من المخاطرة ، فلابد من وضع خط أساس ؛

(ش) ينبغي أن يكون التسامح في التلوث بالـــ كحم منعدماً ؛

(ت) يمكن تبين إمكان حدوث تحول ؛

(ث) أن الغرض من العتبة هو المساعدة على تشجيع التجارة ؛

(خ) أن عتبة " مفرشية " (أي شاملة) قدرها ٥ في المئة لا يمكن قبولها ؛

(ز) أن العتبات يمكن البت فيها بين المشتري والبائع ؛

(ض) ينبغي إلا يكون القائم بالتصدير غافلاً عن احتمال وجود كحم في الشحنة ؛

(أأ) ينبغـــي أن تكـــون هناك عينات تسمح بالتحقق من الامتثال للقوانين الوطنية ويمكن يساعد على ذلك بيان إمكان حدوث التحولات .

(ب ب) ينبغي أن تتخذ تدابير تحوطية لعزل الـــ كحم عن غير الـــ كحم .

(ج ج) هـــناك حاجـــة إلـــى اســـتعمال عبارة " قد تحتوي على " في ترابط قائمة من إمكانيات حدوث التحولات ؛

(دد) ينبغي أن تطبق العتبات فقط عندما يكون هناك تضمين متعمد للـــ كحم في أحدى الشحنات ؛

(هه) أن الغرض من البروتوكول هو حماية التنوع البيولوجي ؛

(وو) ينبغي تشجيع الصناعة على تحسين ممارستها ؛

(زز) لا ينبغي أن تكون الصناعة ساهية عمداً عن آثار ممارستها ؛

(ح ح) أنـــه من الأهمية بمكان حماية التنوع البيولوجي ، وينبغي أن يعطي القائمون بالتصدير بيانات قياسية (standardized) عن أية كحم يتم اكتشافها في شحنة ما .

(طط) ينبغي إجراء دراسة عن موضوع العتبات ؛

٤٦- لاحـــظ الرئيس أن عدداً من العناصر الهامة قد دخلت في المناقشة . تضمنت هذه العناصر تنفيذ الجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، وقضايا مطلوب أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، بما في ذلك العمل الجاري في التحضير لمؤتمر الأطراف ، مثل القيام بدراسات ؛

٤٧- أدلـــــى بعـــد ذلك ببيانات خبراء من :أستراليا ، البرازيل ، الدانمارك ، مصر ، الجماعة الأوروبية ، فرنســـا ، غانـــا ، الهند ، جمهورية إيران الإسلامية ، جامايكا ، اليابان ، المكسيك ، ناميبيا ، أسبانيا ، ممثل عن التحالف الدولي للتجارة الحبوب .

٤٨- أثيرت النقاط الإضافية الآتية :

(أ) أن شحنة ما يمكن أن تحتوي على كحم لم يكن مرخصاً باستيرادها أو كان مرخصاً بها ولكنها تجاوزت عتبة محددة ويمكن رفض دخولها ؛

(ب) يمكن وجود كحم مرخص لغرض واحد مثل الأعلاف ، وليس مرخصاً بها لغرض آخر ، مثل الأغذية ؛

(ج) ينبغي أن تقوم الأمانة ببحث قضية العتبات ؛

(د) أن عتبة الـ ٥ في المئة تبدو عالية أكثر من اللازم ؛

(هـــ) هناك حاجة إلى أن تقوم الصناعة بإعادة تقييم ممارساتها ؛

(و) ينبغي وضع توصية للصناعة كي تقوم بإعادة النظر في ممارساتها ؛

(ز) ينبغي أن تكون هناك عتبات مرنة ؛

(ح) أن معظم البلدان المتقدمة النمو لا تتسامح إطلاقاً بالـــ كحم غير الموافق عليها؛

(ط) أن انعدام التسامح هو التسامح الوحيد المقبول بالنسبة للبيئة ؛

(ي) ينبغي أن يكون هناك توصية للـــ ICCP بأن تطلب مزيداً من المعلومات بشأن العتبات .

(ك) أن إمكان حدوث تحول في شحنة ما يمكن في أحوال كثيرة ذكره على وجه التحديد وبدقة .

(ل) أن جميع الشحنات ليست عبارة عن بضائع سائبة مثل الحبوب ؛

(م) لـيس لهـذا الاجتماع تكليف أو صلاحية بأن ينظر في التحرك عبر الحدود غير المقصود للـ كحم – FFP ؛

(ن) أن الـ كحم –FFP تكون مفيدة في اقتصادات العالم النامي ؛

(س) أن الـ كحـم – FFP تنطوي على مستويات مختلفة من المخاطرة ، وتتزايد المخاطر عندما يدخل في الموضوع تلقيح تهجيني .

(ع) ريـثما يـتم وضع عتبات لأخذ العينات العلمية وتوضع تقنيات الاستكشاف ، هناك حاجة إلى الاتفاق على مستويات من التسامح .

(ف) يجرى وضع تكنولوجيات وافية للقيام بالاختبار ؛

قضايا يمكن أن تؤثر في القدرة التقنية للأطراف على تنفيذ الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨

٤٩- طلب الرئيس بعد ذلك من المشاركين أن ينظروا في ما هي القضايا السياسية التي تؤثر في القدرة التقنية للأطراف على تنفيذ الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ، والتي يجب أن يسترعى إليها انتباه الـ ICCP .

٥٠- أدلى ببيانات خبراء من أستراليا ، ألمانيا ، الهند ، النرويج ،

٥١- أثيرت القضايا الأتية :

(أ) أن أيـة توصـيات تقدم بشأن هذه القضية ينبغي أن تنظر فيها الـ ICCP استعداداً لبحثها في مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

(ب) هناك حاجة إلى وضع مبيّن للأوصاف الفريدة ، المرتبطة بالـ BCH .

(ج) هناك حاجة إلى الحصول على مشورة من الصناعة بشأن أخذ عينات من الـ كحم العرضية .

(د) هناك حاجة إلى الحصول على مشورة من الحكومات والصناعة ؛

(هـ) أن عبارة " قد تحتوي على " تنطوي على وضع عتبات ؛

(و) أن عـبارة " قد تحتوي على " تثير مصاعب في تبين الشحنات المعروفة أنها تحتوى على كحم – FFP .

(ز) بيـنما ينبغـي للصـناعة أن تضع أساليب علمية لأخذ عينات ولتحديد الهوية ، إلا أن السمات التحولية المرتبطة بالـ كحم الخاضعة لتحركات عبر الحدود ، ينبغي كشف النقاب عنها كذلك ، مع مراعاة الحاجة إلى قيام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بوضع معايير علمية .

البند ٤- توصيات

٥٢- فـي الجلسـة الخامسـة مـن الاجتماع يوم الاربعاء ، ٢٠ مارس ٢٠٠٢ ، نظر الخبراء في مشروع التوصيات الذي أعده الرئيس على أساس المناقشات .

٥٣- علـــى أثـــر مناقشة شارك فيها عدد من الخبراء ، تولى الرئيس إبلاغ الخبراء أنه سيقوم بإعادة صياغة جزء من ديباجة التوصيات .

٥٤- في الجلسة السادسة من الاجتماع واصل الخبراء مناقشتهم بشأن النص المنقح للتوصيات على نحو ما تم تعديله ، بحيث يضم اقتراحاً من الخبير المصري .

٥٥- وافـــق الخبراء على مشروع التوصيات كما جرى تعديله خلال المناقشة ، لإحالته إلى الـــ ICCP في اجتماعها الثالث . ونص التوصيات مرفق بهذا التقرير .

٥٦- أعـــرب الخبـــير من ناميبيا عن رأيه بأنه ينبغي أن تكون ثمة أشارة إلى المقصد النهائي للشحنات ، في الفقرة ١(و) من التوصيات .

٥٧- أعـــرب الخبير من الهند عن رأيه فيما يتعلق بالفقرة ٣(أ) من التوصيات ، وهو رأي يقول أن النظر في المســـتقبل فـــي مطلب تحديد الهوية الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ينبغي أن يوضع في ســـياق الجملة التي تقول " ان تحدد بوضوح أنها "قد تحتوى على " بحيث ينظر في السياق كله وليس مجرد النظر في عبارة " قد تحتوي على " التي هي جزء من ذلك السياق .

٥٨- أعرب الخبير من أستراليا عن رأيه القائل بأن جملة المدخل أو الديباجة في التوصية ٣ ينبغي أن تقرأ " فـــيما يـــتعلق بتنفيذ الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، تبين اجتماع الخبراء التقنيين القضايا التالية التي قد تقتضي النظر فيها في المستقبل من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ".

البند ٥- شؤون أخرى

٥٩- لم تثر أية شؤون أخرى لمناقشتها .

البند ٦- اعتماد التقرير

٦٠- تم اعتماد هذا التقرير يوم ٢٠ مارس ٢٠٠٢ على أساس مشروع التقرير الذي قدمه المقرر .

البند ٧- اختتام الاجتماع

٦١- بعـــد تـــبادل عبارات المجاملة التقليدية اختتم الاجتماع الساعة ٢٠ /٣٠ من مساء الأربعاء ، ٢٠ مارس ٢٠٠٢ .

مرفق

توصيات اجتماع الخبراء التقنيين عن مقتضيات الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

أن اجتماع الخبراء التقنيين المعني بمقتضيات الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة بشان السلامة الأحيائية ؛

إذ يلاحظ الحاجة الملحة إلى إعطاء توجيه للأطراف والدول حول منهجيات تنفيذ الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، باعتبار هذا التنفيذ لازماً على الأطراف عند نفاذ البروتوكول .

وإذ يلاحظ الترابط بين تنفيذ المادة ١١ وتنفيذ الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ويلاحظ كذلك أن تنفيذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والقدرة على استعمالها هو أمر جوهري في سبيل التنفيذ الفعال للفقرة ٢(ا) من المادة ١٨ ، خصوصاً بالنسبة للبلدان النامية ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة منها ، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي ،

وإذا يلاحظ كذلك :

(أ) تعقيد القضايا الداخلة في تنفيذ الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ من البروتوكول ،

(ب) المعلومات التي تقدمها الصناعة بشأن التحرك عبر الحدود للسلع الزراعية التي تشمل حبوب سائبة ، مع تسلمه بأن ذلك أنما هو مثال واحد للتحركات عبر الحدود التي يمكن أن تحتوي على كائنات حية محورة مقصود منها الاستعمال المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ؛

(ج) الوضع القائم حالياً في منهجية تبين ما يوجد من كحم في الشحنات ؛

(د) التحديات في تنفيذ شرط " قد تحتوي على " والجملة الثانية من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ من البروتوكول ،

وإذ يعترف بأن التوصية بشأن تنفيذ الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ لا تؤثر بأي شكل في حق الأطراف :

(أ) في التوصل إلى قرار بموجب تشريعها الوطني وتمشيا مع إلتزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي ، بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة المقصودة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ؛

(ب) في اتخاذ تدابير إضافية تتمشى والمادة ٢ ، الفقرة ٤ ، والمادة ١١ ، الفقرة ٤ من البروتوكول بما في ذلك ما يتعلق بتحديد الهوية ،

وإذا يعترف بأن تنفيذ المقتضيات الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ إنما هو تنفيذ على أساس مؤقت ، ريثما يصدر المقرر المشار إليه في الجملة الثانية من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ؛

وإذ يعترف أيضا بأن آراء متباينة ، كما يعكسها تقرير الاجتماع ، قد أدلى بها عدد من الخبراء فيما يتعلق بمدى المعلومات الضرورية طبقاً للجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ أو الحاجة المحتملة إلى معلومات إضافية (في الأقسام المنوه عنها بوجود * في النص) يكون من شأنها المساعدة على مزيد من تنفيذ الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ،

وإذا يدرك أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف ففي البروتوكول سوف يبت في المتطلبات التفصيلية المتعلقة بالوثائق التي يجب أن تصحب الكائنات الحية المحورة المقصود منها الاستعمال المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، بما في ذلك تحديد هويتها ، وبيان أية أوصاف فريدة ، وذلك في موعد لا يتأخر عن سنتين بعد تاريخ بدء نفاذ البروتوكول ،

يقدم ما يلي كي تنظر فيه اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية :

١- بشأن منهجيات تنفيذ مقتضيات الوثائق التي تصاحب التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة المقصود منها الاستعمال المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، التي تتضمنها الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ، وهو التنفيذ اللازم عند نفاذ البروتوكول ، فإن اجتماع الخبراء التقنيين يوصي بما يلي :

(أ) ريثما يتم النظر في الحاجة إلى وضع وثائق قائمة بذاتها تصحب الكائنات الحية المحورة المقصود منها الاستعمال المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، ينبغي أن تتخذ الأطراف والحكومات تدابير تقتضي إدراج المعلومات المطلوبة بموجب الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ في الوثائق الموجودة التي يقدمها القائم بالشحن ؛

(ب) أن الوثائق ينبغي ان تصحب جميع الشحنات من الأغذية أو الأعلاف أو للتجهيز ، التي تحوي كحم عن عمد .

(ج) ينبغي أن تكون الوثائق إعلامية وواضحة ومحددة وسهلة الاستعمال .

(د) ينبغي أن تذكر الوثائق أن الشحنة " قد تحتوي على كحم " مقصودة للاستعمال المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، وليس مقصوداً منها الإدخال المتعمد في البيئة * ، وأن معلومات إضافية بشأن الـ كحم المقصود منها الاستعمال المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، متاحة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية "

(هـ) * في سبيل تسهيل التوصل إلى المعلومات الموجودة لدى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، ينبغي تشجيع القائمين بالتصدير على تقديم معلومات إضافية بشأن الكائنات الحية المحورة المحددة الداخلة في شحنة إذا كانت معروفة وإذا لم تكن موجودة من قبل في موقع أخر من الوثائق المصاحبة ، في سبيل تسهيل تطبيق الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ؛

(و) ينبغي أن تتضمن الوثائق معلومات عن نقطة الاتصال للحصول على مزيد من المعلومات ، وينبغي أن تكون هذه النقطة شخصاً أو منظمة تملك المعلومات ذات الصلة . وينبغي أن تشمل المعلومات البيانات

الخاصـــة بالاتصال اللازمة للتوصل إليهما، بأسرع ما يمكن ، خصوصاً في حالات الطوارئ . ويمكن أن تكون نقطة الاتصال هي القائم بالتصدير أو القائم بالاستيراد او أي شخص أو سلطة أو منظمة أخرى ملائمة .

٢- بشـــأن القضايا التي يجب معالجتها ، تحضيراً لقيام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بإصدار المقرر المشار إليه في الجملة الثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ، قام اجتماع الخبراء التقنييـــن بتبين القضايا الآتية باعتبارها تحتاج النظر فيها ، ويوصي بأن يطلب من الأطراف والحكومات وغيرها مـــن أصـــحاب المصـــلحة ذو الصـــلة ، بما فيهم الصناعات والمنظمات غير الحكومية ، تقديم معلومات وآراء ومشورات بشأن ما يلي :

(أ) الخـــبرة التشـــغيلية شـــاملة وجوه الارتباط والفائدة الموجودة في أنظمة ومعايير وأحكام دولية أخـــــرى بشـــأن فعالـــية وكفـــاءة تنفـــيذ الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ فيما يتعلق بتحديد هدف البروتوكول ؛

(ب) الحاجة إلى – والإيجاد الفعلي – لنظام فريد – منسجم لتبيّن الأوصاف ، ينطبق على الـــ كحم بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨، كوسيلة لإتاحة التوصل المباشر للمعلومات اللازمة ؛

(ج) الحـــاجـــة إلـــى – والإيجـــاد الفعلي – لمنهجية يمكن استعمالها والتوصل إليها ومقبولة دولياً وقياســـية ، في أخذ العينات واستكشاف وتبيّن هوية الـــ كحم المقصود منها الاستعمال المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ؛

(د) أية ترابطات بين الفقرة ٢ (أ) والفقرة ٣ من المادة ١٨ ؛

٣- فـــيما يـــتعلق بتنفـــيذ الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، تبيّن اجتماع الخبراء التقنيين القضايا الآتية باعتبارها قد تقتضي النظر فيها في المستقبل :

(أ) توضـــيح /مزيد من التنقيح بشأن تطبيق العبارة الواردة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ، التي تقول على وجه التحديد " قد تحتوي على " ، في الحالات التي تكون فيها كمية الـــ كحم المحددة التي تتحرك عبر الحدود معروفة وتم التحقق منها .

(ب) قضية الوجود غير المقصود /العرضي للـــ كحم في سياق الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ؛

(ج) عدم وجود تقرير مستقل – وإمكان قيام الحاجة إلى هذا التقرير – بشأن الممارسات الجارية في المـــناولة والتحركات عبر الحدود لمنتجات للأغذية والأعلاف أو للتجهيز ، بوصفها تؤثر على تنفيذ الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ، بما في ذلك تقييم التكاليف المحتملة للتنفيذ ، شاملة نظم الحفاظ على هوية الكائنات الحية المحورة المقصودة للاستعمال المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز .